Distr.: General 13 December 2016



الدورة الحادية والسبعون

البند ٩٨ (ع ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (٨/٦١/450)]

١٧/٥٥ - الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠،٠ المؤرخ ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأحيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقت كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نحم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧١ عاما،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جواً من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا هنها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ كمدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقـر، في هـذا الصـدد، بالضـرورات الأخلاقيــة المبينــة في أحكــام قراراتهــا وفي تقاريرهـا، وتلـك الــــي تتنـاول المجاورات الدوليـة الأخـرى ذات الصـلة الـــي تتنـاول المجاورات الدوليـة الأخـرى ذات الصـلة الـــي تتنـاول





العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من حراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، يما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي(۱)، وإدانة الحرب النووية لكولها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة (۱)، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية (1)، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية (1)، والانزعاج الذي أبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياقا (1)،

وإذ تقر أيضا بما حاء في ديباحة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة (٢) وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (٧) التي خلصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزام قائم بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة حوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية (^) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأحلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

⁽١) انظر القرار ١٦٥٣ (د - ١٦).

⁽٢) انظر القرار ٣٨/٧٥.

⁽٣) انظر القرار دا-٢/١٠.

⁽٤) انظر القرار ٥٠/٥٠ ميم.

⁽٥) انظر A/59/119.

[.] United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (7)

⁽A/51/218 (V) المرفق.

⁽٨) القرار ٥٥/٢.

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إحراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية، ولعدم تمخض المفاوضات المتعددة الأطراف المجراة في إطار الأمم المتحدة لترع السلاح النووي عن أي نتائج ملموسة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأحلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتحدّد الاهتمام بها وتنامي الزحم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى حانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تعيى ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بترع السلاح النووي،

١ - هيب بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

7 - تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

۳ – تعلن أنه:

- (أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛
- (ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛
- (ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؟
- (د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل التراع أكثر خطورة؛

- الحجيج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؟
- الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافي مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضى إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛
- في عالم لم تُلبَ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
- (ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأحلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؟
- بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادتها للجنس البشرى، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛
- ٤ تلاحظ أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واحبُّ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من حراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- تشدد على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بما من مخاطر؟
- تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند الفرعى المعنون ''الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ١٥ 0 كانون الأول/ديسمبر 11.7